الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

بيـــروت، في: ٢٠٢٣/٦/١٢
رقـم الصـــــادر: ٨٢١/ص

جانب السادة وزراء

الخارجية والمُغتربين، الإعلام، العدل، الدفاع الوطني، المالية (الجمارك اللبنانيّة)،

الإتّصالات، السياحة، الداخلية والبلديات، الثقافة، البيئة والأشغال العامة والنقل

الموضوع: التوجيهات والإجراءات الواجب الإلتزام بها مواكبةً لموسم الإصطياف.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

ومع بداية فصل الصيف، ووسط توقّعات لموسم اصطياف سياحي واعد وتَرقّب لتزايد أعداد الوافدين إلى لبنان من السيّاح والمُغتربين التي قد تفوق القدرة الإستيعابيّة لمطار رفيق الحريري الدولي،

وتلافياً للإزدحام وحال الفوضى العارمة التي قد تَشهدُها المَعابر الحُدوديّة كافة والمطار بشكل خاص، لا سيّما في أوقات الذروة (مواسم الحجّ والأعياد....) والتي تَتزامن مع زحمة سير خانقة على المَعابر البريّة وخاصة على مَداخل المطار،

وانطلاقاً من الحرص على سلامة الزائرين والمُسافرين وأمنهم وتأمين راحتهم، وحفاظاً على الوجه السياحي للبنان وبقائه مَقصداً لمُحبيّه وأبنائه المُغتربين في ضوء الإمكانات المتوفّرة ورغم ما يواجهه من تحديّات،

وبهدف تأمين التعاون والتنسيق في ما بين الوزارات المعنيّة والأجهزة الأمنية المُختصّة لدعم السياحة، الشريان الحيوي للقطاعين العام والخاص، ولضمان موسم أصطياف سياحي زاخر وآمن، يُطلب إلى كلّ من السادة وزراء الخارجية والمغتربين، الإعلام، العدل، الدفاع الوطني، المالية (الجمارك اللبنانيّة)، الإتصالات، السياحة، الداخلية والبلديات، الثقافة، البيئة والأشغال العامة والنقل، كلّ ضمن اختصاصه، اتّخاذ التدابير العاجلة والإجراءات التالية:

أولاً: في ما خصّ المراكز الحدوديّة كافّة:

التَعميم على الأجهزة المُختصّة المُشرفة على المراكز الحدوديّة كافة بما فيها المطار، تعزيز عديد عناصرها والمُحافظة على اللباس الرسمي وتَسهيل أمور الوافدين وتَبسيط الإجراءات بالقدر المُمكن عند الوصول والمُغادرة مع مُراعاة إجراءات التفتيش والتدابير الأمنيّة.

ثانياً: في ما خصّ مطار رفيق الحريري الدولي:

١. تأمين عمليات صيانة مُنشآت وتَجهيزات المطار وجرّارات الحقائب وتجهيز قاعات مُغادرة ووصول المُسافرين.
٢. تفعيل أعمال إعادة تأهيل المنشآت النفطيّة المسؤولة عن تشغيل وصيانة التجهيزات والبنى التحتيّة والمُخصّصة لتزويد الطائرات بالوقود لأهميّتها الحيويّة وتأثيرها على السلامة العامة.
٣. تنظيم خدمات حمل الأمتعة وسيارات الأجرة والحافلات من وإلى المطار وضبط اسعارها.
٤. تنشيط عمل مكتب وزارة السياحة ومكتب الشرطة السياحيّة لتعزيز دور السياحة الوافدة.

ثالثاً: في ما يَتعلّق بمُراقبة الأسعار وضبطها:

التّشديد على مُراقبة الأسعار وضَبطها، عملاً بالقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، وتنظيم مَحاضر الضبط بالمُخالفين وإحالتها إلى القضاء المُختّص بالسرعة الممكنة لإتّخاذ العقوبات المُشددة بحقّ كل المُخالفين ضمن سقف القانون.

رابعاً: في ما يَتعلّق بالرقابة على المؤسسات والمَشاريع السياحية:

تفعيل الرقابة على المؤسسات والمَشاريع السياحيّة بشكل دوري بما فيها المَسابح والمُنتجعات السياحيّة الصيفيّة لناحية الترخيص، استمرار توفّر شروط الترخيص، شروط الإستثمار والنظافة والسلامة العامة لضمان تطوير وتحسين الخدمات السياحية.

خامساً: في ما يَتعلّق بالإزدحام المروري:

وضع الخطط اللازمة لمُعالجة زحمة السير وتنظيم حركة المرور في المدن وعلى مداخلها وفي مراكز الإصطياف لتجنّب الإزدحامات ومنع تفاقمها وتسهيل عملية التواصل بين مُختلف المناطق اللبنانية وتوفير النقل بأسعار مدروسة وموثوق بها.

سادساً: في ما يَتعلّق بالملاهي الليليّة والمطاعم والمَقاهي:

التأكيد على تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم المُتعلّقة بشروط عمل المَطاعم والحانات والمَلاهي والمَقاهي والأندية الليليّة لا سيّما ضمن المَناطق السكنية، ومُراقبة التزام أصحابها بالقوانين والإجراءات التي تتّخذها الادارة المُختصّة بشكل يَنعكس إيجاباً على حركة الروّاد مع بداية الموسم السياحي الصيفي دون أي ازعاج أو إقلاق لراحة السكان والجوار.

سابعاً: في ما يَتعلّق بالدّعاية الترويجيّة:

إطلاق حملات أعلاميّة مَحليّة وعالميّة للتّعريف بالمَعالم السياحيّة والمواقع الأثريّة والمتاحف والمحميّات الطبيعيّة والترويج للمهرجانات والنشاطات والبرامج والأعمال الثقافية في المناطق كافّة وتسويق لبنان وما يتمتّع به من مقوّمات سياحيّة في الخارج.

ثامناً: في ما يَتعلّق بالبرامج التحفيزيّة:

التنسيق مع النقابات السياحيّة (نقابات أصحاب الفنادق، اصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والباتيسري في لبنان ونقابة سائقي السيارات العامة، مؤسسات السياحة البحريّة، أصحاب مكاتب السفر والسياحة، إتحاد النقابات السياحية، أدلاء السفر.....) حول إطلاق برامج ورزم تحفيزّية بأسعار تشجيعيّة.

تاسعاً: التّأكيد على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوزارات والإدارات المعنية ذات الصلة والتشديد على مُلاحقة المُخالفين وإحالتهم إلى القضاء المُختص بالسرعة الممكنة واتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والمشددة بحقّهم وفقاً لما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء.

عاشراً: إنشاء غرفة عمليات:

إنشاء غرفة عمليات مركزيّة مُشتركة مؤقتّة في وزارة الداخلية والبلديات لمُتابعة الإجراءات والتدابير المواكِبة لمَوسم الإصطياف، مُهمّتها:

١. التّنسيق بين مُختلف غرف العَمليات التّابعة للأجهزة الأمنيّة كافّة لمُتابعة إجراءات وتَدابير حفظ الأمن والسلامة العامة للسيّاح والمُقيمين وإتّخاذ التدابير الإجرائية اللازمة عند الإقتضاء وفقاً لما تنصّ عليه القوانين والأنظمة.

٢. التنسيق بين الإدارات والجهات المعنيّة لمُتابعة تنفيذ التّدابير والإجراءات المذكورة في البنود أعلاه.

٣. تلقّي شكاوى السياح والمُقيمين ومُعالجتها عبر خطّ سّاخن (**Hotline**) يُخصص لهذه الغاية ويُعلن عنه للعموم في الأماكن كافّة لا سيّما في قاعة الوصول في مطار رفيق الحريري الدولي وسائر المراكز الحدوديّة.

حادي عشر: مُراجعة مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء لتّذليل جميع الصعوبات والعقبات التي قد تعترض تنفيذ ما تقدّم.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي